

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وأما المعقول فما ذكرناه في المسألتين الأوليين .

وأیضا فإن أمة محمد أمة من الأمم فلا يكون إجماعهم حجة كغيرهم من الأمم .

وأیضا فإن الأحكام الشرعية لا یصح إثباتها إلا بدلیل فلا يكون إجماع الأمة دلیلا علیها كالتوحد وسائر المسائل العقلية .

والجواب قولهم لا نسلم أن (من) للعموم سیأتی بیان ذلك في مسائل العموم .

قولهم إن التوعد إنما وقع على الجمع بین المشاقة واتباع غیر سبیل المؤمنین فقد أجاب

عنه بعض أصحابنا بأن التوعد على اتباع غیر سبیل المؤمنین إن لم یکن مشروطا بمشاقة

الرسول فهو المطلوب وإن كان مشروطا به فیکون اتباع غیر سبیل المؤمنین غیر متوعد علیه

عند عدم المشاقة مطلقا وذلك باطل لأن مخالفة الإجماع وإن لم تكن خطأ لكن لا یلزم أن تكون

صوابا مطلقا وما لا یكون صوابا مطلقا لا یكون جائزا مطلقا وليس بحق لأنه إذا سلم أن

مخالفة الإجماع عند عدم المشاقة لیست خطأ فقله لا یلزم أن تكون صوابا مطلقا .

قلنا إن لم تكن صوابا فإما أن یكون عدم الصواب خطأ أو لا یكون خطأ فإن كان الأول فقد

ناقض وإن كان الثاني .

فما لا یكون خطأ لا یلزم التوعد علیه وقال أبو الحسین البصري هذا یقتضي أن من شاق

الرسول یجب علیه اتباع سبیل المؤمنین مع مشاقته للرسول ومشاقة الرسول لیست معصية فقط

وإنما هی معصية على سبیل الرد علیه لأن من صدق النبی علیه السلام وفعل بعض المعاصي لا

یقال إنه مشاق للرسول .

ومن كذب النبی علیه السلام لا یصح أن یعلم صحة الإجماع بالسمع ومن لا یصح علیه ذلك لا یصح

أن یكون مأمورا باتباعه في تلك الحال وهو غیر سدید .

فإن لقائل أن یقول وإن سلمنا أن المفهوم من المشاقة للنبی تكذیبه